


٧٦٨/٢
١٩٩٢/١/١٦

المادة ١٤
د. "ره" الوحد "د. ريه"
قسم الشؤون "د. ريه"

وحد "د. ريه" كـ
٢/ تمهيد

لرفق "أيا" نسخة مسورة من قرار مجلس قيادة "د. ره" المرقم (١٤) في ١٩٩٢/١/١١
والجانب "أين" موجب كتاب ديوان الرئاسة المرقم ٨٤١/١/٢ في ١٩٩٢/١/١٢
راجين الشان بالاجل "د. ره" مود بـ

مع "د. ره" بـ



ياد صحت "د. ره"
مد يد قسم الشؤون "د. ريه" و
١٩٩٢/١/١٦ م

نسخة منه "د. ره"
قسم "أين"
قسم الشؤون "د. ره"

للمعنى مود "د. ره" بـ

قسم الشؤون "د. ره"
قسم "أين"

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤

تاريخ القرار : ٦/١٠/١٤١٢ هـ

١٩٩٢/ ١ / ١١ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

١ - تجري زراعة الاراضي المحددة لها استعمالات زراعية بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد وضمن حدوده بالاشجار ، ولايمنع ذلك من زراعة تلك الاراضي بالمحاصيل الموسمية ، على ان يباشر بزراعة الاشجار وفق الكثافة المقررة لها بعد مرور سنة من تاريخ نفاذ هذا القرار .

ب - تسري احكام الفقرة (٢) على الاراضي المتوافرة لها الحصة المائية ، اما الاراضي التي لا تتوافر لها الحصة المائية ، فتتم المباشرة بزراعتها بعد مرور سنة من تاريخ توفير الحصة المائية لها .

٢ - تعدل عقود الايجار النافذة التي لا تؤمن تنفيذ احكام البند (١) من هذا القرار طبقا لاحكامه .

٣ - يعاقب المخالف لاحكام هذا القرار باحدى العقوبات الاتية وبحسب الاحوال :-

١ - فسخ العقد الزراعي او عقد الايجار ان كان مستاجرا .

ب - تضمين اصحاب الاراضي الزراعية المملوكة ملكا صرفا للاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة التي لم يتم اصحابها بتشجيرها حسب الكثافة الزراعية المقررة لها مبلغا سنويا يعادل ضعف قيمة انتاج المحصول المحدد لزراعتها .

ج - اعتبار الارض محلولة وتسجل مملوكة للدولة خالية من حق التصرف اذا كان المخالف صاحب حق التصرف فيها .

٤ - يتولى وزير الزراعة والري وامين بغداد كل حسب اختصاصه بالتنسيق بينهما اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٠

تاريخ القرار : ٧/١٠/١٤١٢ هـ

١٩٩٢/ ١ / ١٢ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ماياتي :-

١ - يضاف البند الاتي الى الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم ٦٢٤ ستمائة واربعة وعشرين المؤرخ في ١٩٨٨/٦/٢٨ الثامن والعشرين من حزيران عام الف وتسعمائة وثمانين :

د - المحالون على التقاعد الذين لا تقل خدمتهم الفعلية عن عشرين سنة على ان لا تكون حالتهم على التقاعد بسبب عدم الكفاءة او عدم التقيد باداب وضوابط الخدمة او بناء على طلبهم .

٢ - يسري حكم البند (د) المضاف بموجب الفقرة (١) من هذا القرار على العسكري المحال على التقاعد بعد نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٦٢٤) ستمائة واربعة وعشرين المؤرخ في ١٩٨٨/٦/٢٨ الثامن والعشرين من حزيران عام الف وتسعمائة وثمانين ، ولا تصرف الفروقات المالية المترتبة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار .

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة